

## جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة (تعديل)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠)

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ١، في تعريق "منشأة"، بعد "منشأة يأتي: "طبية".
٢. تعديل المادة ٢ في المادة ٢ من التعليمات الاصلية في الفقرة (ج)، بدل الكلمات "من قبل الطبيب الذي اتخذ القرار بشأن الحجر الصحي" يأتي: "من قبل الجهة التي اتخذت القرار بشأن الحجر الصحي".
٣. تعديل المادة ٣ في المادة ٣ من التعليمات الاصلية، بدل "طبيب" يأتي: "الجهة كالمذكور في المادة ٢ (أ) او (ب)".
٤. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من التعليمات الاصلية، بدل الكلمات "ولغايه ١٢ نيسان ٢٠٢٠" يأتي: "ولغاية ٢ حزيران ٢٠٢٠".
٥. الاسم تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

العميد غسان عليان

١٨ نيسان ٥٧٨٠

رئيس الإدارة المدنية

١٢ نيسان ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة